

شرح الكافي {228} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. العاقبة للمتقين. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الاولي الصالحين وشهاد ان
محمد عبد الله ورسوله. بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يديه السبعة بشير - 00:00:02
وصلوات الله وسلمه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم. وسار في منهجهم الى يوم الدين.
اما بعد نزال ايها الاخوة في باب الدعاوى من كتاب القاضية. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم -
00:00:22

ما لك يوم الدين ايها نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه
ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسلينا كثيرا. قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له - 00:00:46
ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب القاضية قال باب الدعاوى قال رحمة الله فصل ولو مات رجل وخلف ابنا وزوجة دار. لا نزال ايها
الاخوة في هذه المسائل وان كنا قد انتقلنا عن المسائل التي فيها دقة اكتر - 00:01:06
مسائل الفرائض التي مرت بنا مات انسان وترك ابنا وزوجة دارا. ليس كذلك؟ نعم. يعني مات رجل برزات ابنا له وزوجة وذا. هو لا
يريد من الناحية الفرضية لان هذه امراء سهل يعني الزوجة ستأخذ الثمن والابن سيأخذباقي والزوجة تأخذ الثمن لوجود فرع لا هو
يريد انه ربما - 00:01:25

يحصل نزاع في هذه الدار. هذه الدار الاصل فيها انها اذا تركت تكون ميراثا. اذا تركت تكون ميراثا. لكن قد تدعى الزوجة انها صداق
لها. او انه وهبها واياها او انها اشتترته منه. وهذا هو ما يريد - 00:01:52
في هذه المسألة رحمة الله تعالى قال ولو مات رجل وخلف ابنا وزوجة دارا فادعت الزوجة انه اصدقها ايها. لما كنا في باب الدعوة
وكان اسلوب المؤلف رحمة الله تعالى وتعبيره بلفظ الدعوة. قال فادعت الزوجة اي مرأة الرجل الذي - 00:02:13
هل يا ابن هذا الولد او ليس ابنا لها؟ هذا لا يغير شيئا. لكن المراد انها ادعت ان زوجها اصدقها ايها اي اعطتها ايها مقابل الصداق
قال وانكر الابنها ولكن الابن انكر ذلك. قال ابدا هذه تركة والدي تركها ميراثا - 00:02:37
جميعا. فمن الذي يؤخذ قوله في هذا الباب؟ نعم. قال فالقول قوله مع يمينه لماذا القول قول؟ لانه الاصلنة الاصل في التركة التي
يتركها الانسان بعد ان يجهز منها الميت ويوفى دينه وتتفذ - 00:03:02

ان الباقي يكون ترکه. فالابن يدعى الاصل ان هذا المال ترکه. اما انها تدعى انها اصدقها ايها فهذا يحتاج الى بين. اذا الاصل مع من
هنا هو الاصل مع الولد. لكن لو تغيرت المسألة - 00:03:22
سيتغير الحكم كما ترون. اذا كما قال المؤلف رحمة الله تعالى تكون ميراثا قال فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الصداق. لماذا
القول مع يمينه؟ لان اليمين لابد منها ان تكون المرأة صادقة - 00:03:42

وان هذه الدار انما هي صداق لها. فلكي نطمئن الى ذلك ويبدى الحكم على الاحتياط يطلب منه اليمين قال فان اقامت بينة بدعواها.
الآن ستتغير ستتغير لان البينة ستنتقلها من حالنا الى حال. فلن - 00:03:59
عن العصر الذي قلنا جعلنا الكفة في جانب الابن الان هي احضرت بينة على لانه اصدقها ايها او باعها ايها. اذا سيتغير الحكم هنا

فسيصبح الاصل معها قال فان اقامت بینة بدعواها واقام الابن بینة ان اباه تركها ميراثا - 00:04:20
قدمت بینة الزوجة. لماذا قدمت بين الزوجة؟ لأن الابن باق على الميراث وهنا المسألة انتقلت الى حال اخرى وهذه قد اثبتت فربما ان
الذين شهدوا على الميراث لم يعلموا بانه اصدقها تلك الدار او انه باع ايماء - 00:04:48

حييند في هذه المسألة يكون الاقوى حجة هو جانب الابن. قدمت بینة الزوجة لانها اذا تكون نعم الاقوى بینة الزوجة لانها نقلت الى
الاصل. نعم. لانها تشهد بامر حادث على الملك خفي على - 00:05:09

بيانه الارثي. ايه اذا لانها جاءت بشيء جديد. لأن قضية الانف هذا هو الاصل الموجود فهي جاءت بامر جديد فينتقل اليه والمسألة فيها
خلاف لو خرجنا عن المال هذا نعم. قال وكذلك ان ادعت هي او غيرها شراءها. كذلك لو ادعت هي - 00:05:29
او شخص اخر سواء كانوا من اقارب الزوج او من غيرهم وابتداوا بینة الشراء فحينئذ ترجم هذه ايضاً بینة يعني الذين قالوا
والميراث بنوا على ان هذه الدار ملك لزيد من الناس الذي توفي هذه داره وما نام قد خلفها تبقى - 00:05:49

لكن ما اطلعوا على الانتقاد انه باع تلك الدار او وهبها او انه اصدقها هذا امر حادث جد اذا تكون بینة الزوجة اقوى قال وكذلك ان
ادعت هي او غيرها شراءها او اتهمها فالحكم كذلك يعني هبة - 00:06:12

يقال اتهم الشاي بمعنى وهب له قال المصنف رحمة الله تعالى فصل واذا تنازع الزوجان في متع البيت حال الزوجية. هذه المسألة
ایها الاخوة فيها خلاف بين العلم الأربع يعني هو مذهب قریب مما سيدركه القاضي ابو يعلى من الحنابلة اما
الملكية لهم قول والشافعي - 00:06:36

ايضا لهم قول مستقل. يعني توفي شخص وترك متع دار واختلف الورثة. قد يكونون ابناء قد يكونون المهم انهم من يرث فهل هذا
المولود في الدار؟ هو ميراث او لا؟ ثم ايضا هل هذا مملوك لبعضهم او لاحدهم؟ او لا نظر - 00:07:05

فلو قدر ان احداً الموجدين من الورثة قدم بینة بأنه يملك ذلك الشيء فإنه يقدم اليه. هذا لا خلاف فيه من العلماء. لكن اذا لم تكن بینة
وهذا اثاث موجود في البيت متنوع. تجد فيه مثل الاواني وتجد - 00:07:29

الادوات الكهربائية والسجاد والفرش والثياب وغير ذلك من الالات فهذا يكون لمن؟ نعم قال واذا تنازع الزوجان في متع البيت حال
الزوجية الزوج والزوجة اختلفا في متع كل واحد منها يدعوي لنفسه. فمن اتي بینة على انه له اخذه بلا خلاف بين العلماء. لكن
الخلاف اذا - 00:07:49

الم تكن هناك بینة قال او في حال في متع البيت حال الزوجية او بعد الفرقة. لا يعني لا فرق بين ان يكون اختلافهم قبل ماذا فصل
عقدة النكاح او بعد ايضا حصل الطلاق وتفرق كل منهما يدعوي ذلك ولم تكن هناك ماذا - 00:08:18

فالخلع يختلف حكمه قال او تنازع ورثتهما بعد موتها او حصل النزاع بين الورثة يعني هذا البيت فيه ابناء كبار وصغر ربما يقول
الكبار صار نحن الذين كنا نأتي بالبيت ونجلب الى الاشياء ونشتري الصغار يقولون ابدا هذه لنا ونحن جينا بها فتجد ان الخلاف -
00:08:42

توعوا بينهم فما المخرج او احدهما وورثة الآخر او ايضاً احد الزوجين وورثة الآخر يقولون من غير هذا؟ يعني ورثة الآخر تكون هذه
المرأة لها ابناء من غير هذا الزوج او الزوج له اولاد من غيرها. هم. قال ولا بینة لها عما لو كانت بینة فصاحب - 00:09:05

بيانه يتقدم ويأخذ حقه باتفاق الائمة الاربعة قال حكم بما يصلح للرجال من ثيابهم وعماهم وسلامتهم ونحو ذلك رجل اولاً نأتي
للمذاهب ابو حنيفة هو مع الحنابلة في مسائل لكن نعرض لماذا بين الامامين مالك والشافعي - 00:09:28

الامام مالك رحمة الله تعالى يقول ما يختص به كل واحد منها فهو يكون له. وما يصلح لكل واحد وما يصلح لها جميعاً انظروا لانه
يرى ان الرجل هو القيمة. وهو الذي غالباً ما يأتي بحاجات البيت. وهو الذي يأتي بماذا - 00:09:54

الى هذا البيت فهو الذي يتولى الانفاق. اذا ما يخص المرأة لها وما يخص الرجل له. وما هو مطلق صالح له ولها يقول الامام ما لك بل
الملكية عموماً هو للرجل - 00:10:17

لانه هو القيمة له القوامة هو هو المسئول عن البيت. الامام الشافعي يقول يقسم بينهما نصف لاننظر الى هذا له كذا ان هذا يخص نأتي

الى متاع البيت فنقسمه نصفين - 00:10:34

ويأخذ كل واحد منها نصفا ويحلف عليه بالله سبحانه وتعالى انه يستحقه. اذا ما لك يقول ما يخص كل واحد منها فهو له. يعني ما يصلح ما صلح عبارة المالكية ما صلح لكل - 00:10:51

لواحد منها فهو له. يعني ثياب المرأة لها. مثلا حلي الحلي للمرأة. مثلا العمامات للرجال وهكذا بقية الاشياء الاواني غالبا تكون للمرأة. اذا يقول ما صلح لكل واحد منها فهو له. يعني - 00:11:11

ما يختص به وما صلح لها جميعا يصلح ان يكون للرجل وان يكون للمرأة كالاجهزه وغيرها والفرش فهذا يكون للرجل الشافعى قال لا يقسم المتاع الى قسمين. متعادلين. وان احتاج الى تقويم يقوم. ثم يحلف كل واحد منها - 00:11:31

ويأخذ ذلك القسم. فان اختلف كل واحد يريد هذا الشيء يقرع بينهما فإذا تقسم مع اليمين. ابو حنيفة سيرد مذهبه ضمن كلام المؤلف رحمة الله تعالى عن الحنابلة. قال حكم بما يصلح للرجال من ثيابهم وعمائهم وسلامتهم - 00:11:55

ونحو ذلك للرجل هذا يلتقي مع شطر من قول الامام مالك يقول ما يصلح لكل واحد منها يكون له لكن ما لها معا يكون للراجل قال وما يصلح للنساء من ثيابهن ومقامعهن وحلبيهن يعني جمعه قناع الذي تتقنع - 00:12:21

تلبسها ماذا؟ في يديها وفي رجلها وتعلقها في رقبتها وتضعها في اذنيها ومغازلها ونحو ذلك المرأة معروفة انها هي التي تشتلغ بالغزل فيما مضى كانت المرأة مع المغزل وهي تجد انها تغزل من الصوف - 00:12:44

هذا من اختصاصها قال وما يصلح لها من الفرش والحضر والاندية ونحو ذلك ها هو بينهما. يعني ما يكون هناك صالح لها من الفرش ومن الاغطية ومن الحصر ومن السجاد. وغير ذلك من الامور - 00:13:02

فهو يكون بينهما. نعم قال فهو بينهما لأن الظاهر ان من يصلح له شيء فهو له ورجح قوله فيه كصاحب اليد قال القاضي رحمة الله هذا اذا كانت ايديهما عليه هذا اذا كانت ايديهما عليه - 00:13:25

من طريق الحكم. اولا انظروا اليد عندما تطلق عند الفقهاء ت分成 الى قسمين. يد حكمية يعني هذا الكتاب في يدك تحكم بأنه انه لك يعني عندك كتاب في بيتك. نقول هذا هو لك. لكن اذا كنت ممسكا بهذا الكتاب او تلبس هذا الشماغ او الثوب هذه - 00:13:50

سميها يدا مشاهدة اقوى يعني نشاهد ان هذا معلم قلم في جيبك. الى غير ذلك من الامور هذى نقول هي لك. هذى الانسانية فيها يدا مشاهدة. اما اليد الحكمية يعني لتكون حكما لك كما مر بنا كثير. نقول صاحب اليد يقدم - 00:14:11

يعنى اختلف في دار اثنان احدهما الدار في يده فتعتبر وجود الدار مرجح الا عند قضية المدعي والمدعى عليه في قضية ماذا؟
الداخل والخارج اختلف العلماء لانهم يسمون المدعي خارجا لانه يطالب - 00:14:31

في شيء ليس بيده ويسمون ماذا المدعى عليه داخلا لأن الشيء بين يديه قال رحمة الله قال القاضي رحمة الله القاضي هو ابو يعلى من الحنابلة. نعم. هذا اذا كانت ايديهما عليه من طريق الحكم - 00:14:51

ان يكون في منزلهما قال كان في يد احدهما المشاهدة بيد احدهما المشاهدة فهو له اذا هذا قريب من مذهب ابي حنيفة. يعني الامام ابو حنيفة مذاهبه قريب مما قاله القاضي ابو يعلى - 00:15:11

اما مذهب مالك فقد عرفنا وانا ذكرت هذا يعني نعرض احيانا للمذاهب لأن مسألة كما ترون هذه فيها خلاف فينبغي ان يعرفه وهذه قد تکفر بين الناس يعني يختلفون في امور في البيت حتى ولو لم تحصل وفاة. فما المخرج من ذلك؟ يعني رجل طلق زوجته ودعت ان اللاث - 00:15:29

او ادعى هو انه ليس لها شيء في البيت. فكيف نخرج من هذه المسألة؟ يعني نحن لو دققنا حقيقة في هذه المسألة يعني ما قول من يقول بان ما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو ايضا لها وما يصلح لهم - 00:15:50

بينهما يقسم ليس شرطا في الحقيقة. قد يكون ايضا الزوج يشتهر بهذه الى شيء ولذلك انا ارى ان الاقرب هو مذهب الامام الشافعى وبخاصة انه ربط ذلك باليمين. لانه قال يقسم بينهما. والانسان اذا حلف هو يتحمل - 00:16:10

المؤولية امام الله لانه اذا طلب منه اليمين وحلف فلا يخلو اما ان يكون صادقا والحمد لله وهذا هو المطلوب من المغو واما اما ان

يكون كاذبا فتكون يميننا فاجرا وهي التي تعرف باليمين الغموس وهي التي تغمس صاحبها في النار وهي التي حذر منها -

00:16:29

عليه الصلاة والسلام وقال من اقتطع مال امرئ مسلم وهو فيه من حلف يمينا يقطع بها مال امرء مسلم وهو فاجر لقي الله عليه غضبان وفي بعض الروايات ايضا في الصحيحين لقي الله تعالى وهو معرض عنه. هذا هو الخسران - 00:16:49

قال فان كان في يد احدهما المشاهدة فهو له. وان كان في ايديهما فهو بينهما. اليد المشاهدة قلنا ايتها الاخوة ولانني اشاهد الكتاب في يدك واساهم الثوب قد لبسته والفتره معك والقلم في جيبك والساعة في يدك الى غير هذه يد - 00:17:10

مشاهده لكن اليد الحكمية اشياء موجودة عندك في بيتك او في دكانك قال لأن اليد المشاهدة اقوى فرجح بها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان اختلف صانعان في دكان في الالات فهذا قد يحصل نعم. قد يأتي صانعان فيشتراكان في دكان - 00:17:30

احدهما يأخذ هذا الجانب والاخر يأخذ هذا هذا يشتغل في النجارة وهذا يشتغل بالحدادة او هذا يشتغل مدام كهربائي ولا يشتغل سباك. او هذا يشتغل بالذهب وهكذا فتجد ان الصنعة مختلفة. لكن قد يوجد تداخل في بعض - 00:17:56

او الشيء فما الحكم هنا؟ هل نعطي صاحب كل صنعة ما يختص به هذا هو الحقيقة الاولى ما سيدركه المؤلف رحمه الله قال وان اختلف صانعان في دكان في الالات التي فيه - 00:18:16

حكم يتكلم عن عاصمه.اما مثلا مسامير او شاكوش او مطرقة او منشار او سكين او غير ذلك من الاشياء البسيطة التي كانت موجودة عندهم او سلم او نحو ذلك - 00:18:34

حكم بالله كل صناعة لصاحبها. لا يمكن ان تحكم بالات النجار للحداد ولا العكس. فكل واحد يأخذ ما يناسبه هذا اذا كان في المحل انظر المؤلف قيده في المحل. لكن لو وجدنا بضاعة عند الحداد وهي متعلقة - 00:18:52

تجارة او عند النجار وهي متعلقة بالحدادة وهي خارج الدكان لا يكون ذلك مقاييسا. ربما اشتري هذه الاشياء يريد لها او لحاجة وليس شرطا ان يكون يعمل فيها قال حكم بالله كل صناعة لصاحبها لأن الظاهر معه - 00:19:12

قال وان تنازع في شيء خارج في شيء خارج من الدكان لم يرجح دعوى احدهما. وان اختلفا في امور او امر من خارج الدكان في الالات ليست داخل الدكان الذي يقيمان فيه ويعملان فيه فلا يرتب الحكم على ما سبق بل يطلب منكم - 00:19:32

كل واحد منهمما البينة على ان هذا حق له فان لم يجد يطالب. ماذا باليمين؟ قال وان تنازع في شيء من خارج من الدكان لم يرجح دعوى احدهما بصلاحية المدعى له - 00:19:59

يعني ما نقول هذه ادوات نجارة وهذا اللي يدعى نجار هي الاهلی نفرض ان انسانا مثلا اختلف مع بناء وهذا البناء ذهب يعني هذا الشخص ذهب واشتري الاسمنت والجبس وغيرهم يحتاج اليها وادوات مثلا - 00:20:16

ومساحة وغير ذلك. هل نقول هذه لازم تكون للبناء؟ لا ليس شرطا. قد يكون هو يريد ان يعمل بنفسه او عنده شخص في بيته ولـ العمل فلا ينبغي ان نحكم خارج المحل - 00:20:35

نعم نجار مع نجار هذی تكون مشكلة. وهذی نرجع الى قسمة الشی کما قال الامام الشافعی والیمین. لانه لا مخرج من هذا الا مذهب قلت لكم مذهب الشافعی ارحب المذاہب واوسعه نعم - 00:20:51

قال لانه قال لم يرجح دعوى احدهما بصلاحية المدعى له. لانهن ما يصلح للترجيح مع اليد الحكمية ولا يكفي مع انفراده كما لو اختلف الزوجان في يرجح ما اليد الحكمية وهو موجود في بيتك او في دكانك فهو في يدك حکما لأنك ما منت ممسك به بيدك - 00:21:10

هو في يدك حکما لأن الدار نقول هذه الدار في يد فلان. هي ليست في يده. هو في داخلها. وهذه السيارة في يد هو يركبها وهذه الدابة في يد فلان. القصد هنا انها تحت سلطته - 00:21:32

قال ولا يكفي مع انفراده كما لو اختلف الزوجان في متعار خارج من البيت قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان تنازع رب الدار والمكتري في شيء في الدار المكترة. وان تنازع الان لدينا - 00:21:50

اثنان واحد يملك دارا وجاء شخص واستأجره. هذه المسألة ايتها الاخوة تتفرع عن قاعدة فقهية كبرى اسمها العادة محكمة والتي تعرف بقاعدة العادة او قاعدة العرف والشهر انها العادة. وهي خامسة - [00:22:11](#)

الفقهية الكبرى العادة المحكمة. هل لها دليل في الكتاب او في السنة؟ لا لكن دليلا اثرا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى اعنوانا عندما قال ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سينا فهو عند الله سيئ. اعتربوا هذا - [00:22:31](#)

لا عاصم لهذه القاعدة. وانت عندما تطبق العادة تجد انها تسير معك في كثير من ابواب الفقه وتجد انك في باب المعاملات لا تستغني عن قاعدة ماذ؟ العادة المحكمة. لاننا نحتاج احيانا الى تحكيم التجار واحيانا - [00:22:51](#)

تحكيم المهندسين واحيانا الى تحكيم من لهم خبرة بالمزاد. واحيانا الاطبا وهكذا تجد كل انسان ان يرجعوا اليه في صنعته اذا العادة محكمة. فاذا اختلف في امر نرجع الى العادة. نحن مثلا في اول - [00:23:11](#)

اوائل كتاب الطهارة مسائل النفاس او الدماء ومن رجعوا الى النساء ليتعرفوا كيف يقع ذلك. ومن - [00:23:31](#)

بنوا اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واقل مدة تطهر فيها المرأة بين الحيضتين ثلاثة عشر وهو ان هذه بنوها على التجربة والعادة لانه لم يرد في السنة حصر. يعني الذي جاء في السنة دم الحيض اسود ويعرف. يتج فجا ودم الاستحاضة - [00:23:51](#)

انما ذلك عرق فاذا رأيت ذلك الى اخره فافعلي كذا وكذا. اذا العادة مهمة فيما يتعلق باحكام الفقه وبخاصة المعاملات. حتى في الطهارة نجدها ايضا موجودة وحتى وفي الزكاة ايضا - [00:24:16](#)

قال وان تنازع رب الدار والمكتري في شيء دار من؟ ما لك الدار. لأن رب الشيء هو سيده ولا شك ان الله سبحانه وتعالى هو السيد ولكن يطلق ايضا على من يملك عقيقا يسمى سيدا ويقال - [00:24:34](#)

سيد هذه الدابة وسيد هذه الدار وسيد هذا الحي الى اخر غيرك. والرسول عليه الصلاة والسلام لما قال للصحابۃ قوموا الى سيدكم ومن هنا تكلم العلماء في قضية السلام والسلام قسموه الى قسمين من يقوم تعظيمها للرجال - [00:24:54](#)

هل فهذا لا يجوز اما من يقوم احتراما وتقديرا للانسان فهذا جائز قال قوموا الى سيدكم. في قصة سعد قال والمكتري في شيء في الدار اللي نسميه المستأجر. اذا السيد هو المالك والمكتري الذي هو - [00:25:14](#)

المستأجر وكانت عبارة الكرى او الاكره او المكتري اكثر عند الفقهاء من عبارة الاجرة والاجارة لكن عندما تأتي الى عنوان كتاب الاجارة يعنيه بماذا؟ غالبا كتاب الاجارة. وبعضهم كتاب الاجارة والكرم - [00:25:34](#)

قال في شيء في الدار المكترات وكان مما يتبع الدار في البيع. انتم ترون الان تغيرت الاحوال لكن انت الان تجد صاحب عمارة عندما يبنيها يختلفون. بعضهم مثلا يضع فيها تكييفا مركزا. وبعضاها وبعضهم يضع مثلا فيها فور وثلاجات - [00:25:54](#)

وغير كاذب والغالب انه لا يوجد في هذا الشيء ايضا فيه مراوح ايضا فيه رفوف تثبت بهذه امور يختلف فيها. فنحن نرجع الى العادة. لا يمكن ماذ؟ لان كل عصر يختلف عن الذي قبله. قد تجد هذه العادة فيما - [00:26:14](#)

ان هذا يختص بالمالك ثم تغيرت وصار يختص بالمستأجر. فنحن هنا ننظر الى عرف البلد وعاداته فانت مثلا هنا في المملكة معروفة ان العملة هي الريال لكن لو ذهبت الى الكويت مثلا - [00:26:34](#)

ساومت سلعة وقال لك بعشرة ما تقوم تعطيه عشرة ريالات ثم تختلف معه يقول لك لا عملتنا هنا الدينار والدينار يعادل اثني عشر ريالا. فلا تأتي وتقول لا عشرة انا اعرف هناك عندي عشرة او العكس. لا - [00:26:52](#)

اذا كل بلد له عرفه. ورب وقد تجد في بلد واحد اعرافا مختلفة. يعني قد تجد في مناطق اعرافا مختلفة قال رحمة الله وكان مما يتبع الدار في البيع كالسلم المسمى وكان مما يتبع الدار في البيع فهذا معروف بأنه تبع المال - [00:27:11](#)

السلم المسمى اما السلم المبني الذي ومن خراسان هذا معروف انه تبع الدار. لا يمكن ان يقلع ولا يمكن ان يقطع الاساس. ولا يمكن ان تقطع العمدة. هذه امور ثابتة ليس فيها خلاف - [00:27:32](#)

والرف المسمر لكن هناك رفوف توضع في الجدر يعني تثبت فيها وتجد انها فيها الان كمادينات او دواليب يضعونها مثبتة تجد لها من الاصل يعني موضوع لها محل في في الجدار وثبتت فيه هذى معروف في الغالب - [00:27:47](#)

علي صاحب البيت والخابية المنصوبة. والخابية المنصوبة نعم قال والمفاتيح كذلك المفاتيح فهو لرب الدار الخابية هي هذه الباب كان فيما مضى له درفتان يعني له تفتح على طريقين. قد توجد واحدة منها موضوعة مسندة على الجدار فهذه تكون لمن؟ المؤلف [00:28:07](#)-

قلت قل لصاحب الدار وبعضهم يقول لا لا تكون لصاحب الدار الا اذا كانت تشبه ببابا موجودا داخل وال الصحيح القرب انها تبع الدار. نعم. اي كذلك ايضا هي تطلق على الوعاء ما هو وعاء ليس وعاء اللي هو الاناء - [00:28:35](#)

الذى يسمى حوضا ايضا تطلق عليه نعم قال والمفاتيح فهو لرب الدار لانه من توابعها. المفاتيح تعلمون. معروف ان الانسان اذا ركب بابا سواء كما كان من الخشب هو الان يوضع الذي يسمى الكيلون هذا له مفاتيح فهذه المفاتيح هي لصاحب الدار كما ان الباب له - [00:28:55](#)

قال رحمة الله فاشبه الشجرة قال لانه من توابعها فاشبه الشجرة المغروسة فيها. يعني لسان استأجر مثلا بستان او حوشة فيه شجر وهذه الشجر لها غصون مضت عليها اوقات طويلة. هل يأتي المستأجر سنة ويقول هذه لي - [00:29:18](#)

يمضى حتى العقل لا لا يوافق على ذلك. لان هذه قد يكون مضى عليها عشرات السنوات. نخل موجود فارعة يعني تجدها مرتفعة في السماء ويقول هذه انا غرست ولا وهو لم يمكث الا مدة ماذا يسيرة - [00:29:40](#)

قال فان كان مما لا يتبعها كالفرش والاواني فهو للمكتري. الا الشقق التي تؤجر الان الان في شقق تؤجر مفروشة. فهذه كل ما فيها غالبا يكون لصاحب ماذا؟ الدار. او المنزل او الفن - [00:30:00](#)

هذى موجودة لصاحبها. لكن الكلام هنا البيوت اللي كما يقولون تأخذها على بلاطة. سواء كانت من طين او اسمنت او كانت من غير ذلك من خشب فهذه ما كان ثابتنا. فهو لمالكها وما - [00:30:20](#)

كان متحركا وجرت العادة. لانه لصاحبها فهو له. وما جرت العادة انه للمستأجر فهو فراش الفراش معروف انه تبع الساكن. الاوان التي يطبخ بها نعم. اه انبوبة الغاز وغير ذلك هذه تابعة - [00:30:40](#)

قال رحمة الله فهو للمكتري لان يده عليه والعادة ان الانسان يؤجر داره فارغة. انظروا قالوا والعادة. اذا الرجوع في هذه المسائل الى مسألة العادة ما اعتاده الناس او ما يعبر فيه عند الرسوليين بالعرف ما تعارف - [00:31:00](#)

عليه الناس قال وان تنازعا في رفوف موضوعة على اوتاد. في رفوف موضوعة يعني مثبتة على اوتاد او وتد راسية مدقوقة في الجدران اول يدق هنا الوديأتون بالعود هذا المبروم ويدقونه في جدار الطين ويصبحونه ثابت وربما يليس - [00:31:21](#) انه في الطين ايضا. هذا يعتبرونه ثابت لانه اذا سحب بقي مكانه قال فعن احمد رحمة الله انه لرب الدار لان الظاهر انه يتترك الرفوف فيها فاشبه المتصلة. لكن ليس امرا مقطوعا - [00:31:46](#)

الظاهر الغالب انها كانت في ذاك الوقت وقال القاضي رحمة الله يتحالفان ويكون بينهما لاحتمال ان تكون ليست لان هذا الذي جلس كم جاء بالاوتداد ووضع ادتها في الجدار او سمرها - [00:32:05](#)

قال يتحالفان ويكون بينهما لان هذا الظاهر معارض تكون الرفوف لا تتبع الدار في البيع فاستويا. صحيح كلام وتعليقه في محله. ولذلك لا مخرج الا عن طريق اليمين. وقال ابو الخطاب رحمة الله ابو الخطاب هو تلميذ القاضي - [00:32:24](#)

لان اشهر تلاميذ القاضي ابن عقيل وابو الخطاب وهم من اشهر علماء الحنابل وشيخهم القاضي ابو يعلى وشيخه ابن حامد وقال ابو الخطاب رحمة الله ان كان لها شكل منصب في الدار فهو لصاحبها. انظروا ايضا هذا تعليل دقيق. ابو الخطاب يقول - [00:32:44](#)

ان كان لها شكل يعني يوجد ما يماثلها. هذا الشيء له مثيلات في الدار. فيكون من صاحب الدار وان لم يكن له مثيل شاذ واحد او اثنين غريب على الدار ما في الدار لا يشبه او لمن للمستأجر - [00:33:06](#)

قال رحمة الله وقال ابو الخطاب ان كان لها شكل منصب في الدار فهو لصاحبها لان احدهما له فكان الاخر له. اذا باختصار وهذه

المسائل الاجتهادية. اذا اراد القاضي ان يحكم فيها يتبع لا بد ان يعرف ما يعتاده الناس - 00:33:27

في ذلك الحي وما هو المتعارف فيصل الى نتيجة ثم بعد ذلك يقرر. والقاضي يحتاج ان يرسل رسولا ليطلع على ذلك الامر ويتعرف عليه ويكتب تقريرا بذلك ثم يعود ويسلمه للقاضي - 00:33:47

قال رحمه الله تعالى وان لم يكن له شكل منصوفة وللمكتري لأن يده عليه. وهو مما لا يتبع الدار فاشبه الفرس المربوط لا يتبع الدار من السيارة نعم الفرش - 00:34:06

فашبه الفرس وهذا اقرب ايضا اشبه الفرس لأن الفرش لا تتبع الدار نعم. قال وهو مما لا يتبع الدار فاشبه الفرس. قال رحمه الله وان اختلفا في مصراع باب مقلوع - 00:34:26

الباب ما هو اي الابواب في مول حتى الان. يعني يكون لها مصراعن. يعني جانبان يكون هذا المصراع خلع وغير بغیره. وتتجدد مسند على الجدار. فلمن يكون؟ الاصل انه تابع لصاحبها - 00:34:44

لكن ان وجد شاذة يعني لا شكله لا يتفق مع شكل ما في البيت فغالبا ما يكون غيره المستأجر قال وان اختلفا في مصراع باب مقلوع فالحكم فيه ما الذي يرفع هذا الخلاف ايها الاخوة ان كل المسائل التي يحصل فيها خلاف - 00:35:01

وتتردد اهي للمالك او للمستأجر؟ فينبغي للمستأجر اذا اراد ان يضع شيئا كان يضع مكيفات او يضع كمدينات او يضع بعض الاشياء المختلفة فيها فانه يتافق مع صاحب الدار ويدون ذلك - 00:35:23

حيث اذا خرج يكون ذلك معروفا وهذا يرفع الخلاف ويبعده قال وان اختلفا في مصراع باب مقلوع فالحكم فيه كالحكم في الرف الا ان القاضي رحمه الله قال ان كان له شكل في الدار فالقول قول رب الدار والا والا - 00:35:43

قول قول المكتري. يعني اذا لم يوجد في الدار من الابواب المتعددة ما يشبه يعتبر شاذ لونه وشكله وصناعته تختلف فينبغي ان يكون للمستأجر قال رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى فصل - 00:36:05

وان اختلف رب الدار والخياط الذي فيها. انظروا دقة الفقهاء رحمه الله ليس المراد صاحب الدار والخياط ان صاحب الدار اجل الخياط لا يعني انت جلبت خياطا ليخيط لك في دارك. فمعلوم بان الخياط يصحب معه المكر فيما مضى والسلم - 00:36:26

الآن اصبحت في مكان استقدمت سباكا معلوم بان السباك يحمل حقيبة من الحديد فيها ادواته. لا يمكن ان تقول المفكات والشاكوش والزرادية كلابة وغير ذلك هذه تبع الليلة. هذا هو المراد يعني صاحب بيت - 00:36:50

استقدم شخصا ليخيط له مثلا ملابس او مساند او ستائر او استقدم نجارا او استقدم ماذا كهربائي وغير ذلك؟ ومعه هذه الادوات نحن ننظر فلا نقول ماذا هذه لصاحب الدار؟ لا - 00:37:10

قال رحمه الله وان اختلف رب الدار والخياط الذي فيها في الابرة والمقص والخياط الذي فيها يعني في الدار الذي دعي اليه ليس فيها انه ساكن فيها لا قال في الابرة والمقص فهما للخياط. الان الخياط دائمًا معه ابرة ومعه المقر الملفوف عليها الخيط ومعه المقص - 00:37:30

فهذه كلها يحتاج الى ان يقص ويختيط ويعمل. اذا هذه له. نعم لأن تصرفه فيهما اظهر قالوا وان اختلفا في الثوب فهو لصاحب الدار. لماذا؟ لأن هذا الذي يأتي سيجلب ثيابا يخيطها في بيت هذا ليس لأن قصد - 00:37:57

لو في الثوب هنا قلت لكم مرات الثوب اذا اطلق ينصرف الى قطعة القماش الطاقة هي الكبيرة الملفوفة نسميتها ثوبا عند العرب هذا الذي يخاط يسمى قميصا وقد يطلق عليه ثوبه. اذا الثوب هنا اشمل من قضية قميص مخيط - 00:38:16

البسه. اذا هو لا يمكن ان يأتي بقطعة قماش يخيطها في بيت زيد من الناس. هو جاي ليعمل شيء ثم يأتي بشوب له لاخيه قولا اذا هو لصاحب الدار قال وان اختلفا في الثوب فهو لصاحب الدار لأن ربما ليقرأ عبارات المؤلف يظن ان هذا رجل استأجر خير - 00:38:36

ياض استأجر عند صاحب الدار وهو معه هذا قد يتبارد لكن المراد ليس ذلك. المراد انه مغلوب الى الدار ليؤدي عملا نعم كذلك او غيره او بناتهم قال فهو لصاحب الدار لأن الظاهر انه لا يحمل قميصه يخيطه في دار غيره. هذى بينت المقصود - 00:39:00

لا يحمل قميصه يخيطه في بيت غيره. اذا هذا وافدنا الخياط جاء ليعمل شيئا. هذه العبارة بينت المراد قال وان اختلف النجار ورب

الدار. فالقول قول النجار في القدوم والمنشار. القدوم هذا هو الفأس الصغير. اذا المنشار والقدوم والالات التي ينشر فيها هذه

00:39:30

كلها خاصة به. فلا يقول صاحب الدار هذه لي قال والقول قول رب الدار في الرفوف والخشب لما ذكرناه. لا يأتي ويقول هذه الرفوف هي ليل لاني انا نجار. لا - 00:39:59

انت هل عملت؟ لا. اذا هذه رهوف قائمة مستقرة قال وان تنازع رجالن دابة احدهما راكبها او له حمل عليها والآخر. انظروا الان هذه الدابة لها قائد ولها مالك وايضا ربما يوضع عليها حمولة فاقرب شيء الراكب - 00:40:14

ثم بعد ذلك الحمولة ثم الممسك بعنانه لأن الممسك بعنانه قد يعمل. يكون مستأجرها اذا ايها نبدأ نقدم هذا ايضا حسب العرف لانه قد يؤجر بعض الناس دابته على شخص ماذا؟ ويمسك بزمامه ويركب هذا المستأجر هو - 00:40:38

وحمولة وبضائعه على ذلك الحيوان اذا كذلك قد يأتي شخص فيؤجر سيارته. هذا يركب بجواره المستأجر واثاته موجود في صندوق السيارة. هل نقول هذا لا قال وان تنازع رجالن دابة احدهما او له حمل عليها - 00:41:01

والآخر اخذ بزمامها. الآخر اخذ النعم. والآخر اخذ بزمامها بزمامها بالمقود يعني الدابة يوضع للزمام حبل وغيره ويمسك به يقودها قال فهي لراكبها. لأن تصرفه فيها اقوى. هذا المصطلح في زمن المؤلف. ان الراكب عادة - 00:41:25

يدل على انه المالك لأن هذا الذي يمسك به الدابة الاقرب انه مستأجر قال فهي لراكبها لأن تصرفه فيها اقوى ويدل اكثرا. ما معنى اقوى؟ لانه راكب على تلك الدابة. اما - 00:41:52

هذا فيمشي على قدميه. وهذا اولى كالذي في الدار وانسان خارج عنها قال كان لاحدهما عليها حمل والآخر وراكبها فهي للراكب. يعتبرون الراكب هو رقم واحد. نعم لان يده عليها وعلى الحمل - 00:42:09

قال وان اختلف صاحب الدابة وراكبها في حملها فهو لراكبها لأن يده على الدابة فتكون يده على حملها. لكن هذا ليس على اطلاق ايها لابد معه من اليمين لأن هذه كلها احتمالات مسائل مختلف فيها. بدليل انه يوجد الخلاف. هذه عندما يشتد الخلاف ولا يتتفقان يرجع - 00:42:31

اليمين قال رحمة الله تعالى وان تنازعا في رحل الدابة وفرجها فهو لاصحابها. الرجل ما يوضع عليها يركب على الانسان والسرج ما تسرد به يوضع على هذى اشياء معروفة قال فهو لاصحابها لانه تابع للدابة. والعادة جارية بان ذلك يكون لاصحابها - 00:42:57

قال المصنف رحمة الله تعالى ايها الاخوة لعلكم تلاحظون في كتاب القاضي اعاد لنا كثيرا مما درسناه. تجدون فيه تطبيقات كثيرة لاما درسنا. يعني كتاب القضاء كانه لخص لنا ما مر مما درسناه في الحقيقة. خاصة في المعاملات فما بعدها. العبادات قد تكون بعيدة عن هذا. لكن - 00:43:25

كتاب القضاء ملخص لان فيه دعاوى وبيانات قال رحمة الله تعالى فصل وان تنازعا حائطا معقودا ببناء ما معنى حائط هو هذا الذي تبني الجدار الذي يستر البيت وما معنى معقود؟ يعني موصل مربوط بجدار اخر. يعني متصل به - 00:43:52

قال وان تنازع حائطا معقودا ببنية احدهما عقدا لا يمكن احداثه. ما معنى معقود؟ يعني موصل به عن طريق البناء او وضع صب عليه مع جداره. او بناء سقف صغير عليه هذه كلها - 00:44:17

دلائل على انه له قال فالقول قوله فيه لان الظاهر انه بناه مع ملكه قال وان كان له عليه ازوج فهو له. له عليه يزوج يعني سقف مبني وغير ذلك من هذه الاشياء فهو كذلك له - 00:44:38

وان كان له عليه ازوج فهو له لان الظاهر انه لا يضع الا على ملكه. انت قرأت صح قبل قليل مش جاي يعني مفتوحة لان الظاهر انه لا يضع ازوجه - 00:44:59

هو الازج وزوج. نعم وان كان له عليه ازوج فهو له لان الظاهر انه لا يضع ازوجه الا على ملكه لان هذا لو وضعوا عليه تعدى ولذلك المؤلف سيعود بنا الى مسألة في الرهن ما هي؟ وضع الخشبة على جدار الجار - 00:45:19

الخلاف فيها بين الحنابلة وبين ماذا؟ الجمهور. نعم ان كنتم تذكرون الاذى جهاد بين مثلا جداران بينهما يعني واصفة يأتي يبني فوقه

زي ما نقول صب يضع عليه يعني فوقه صدة او يوضع عليه بنا صغير بنا مثل عش حمام او غير ذلك يعني عليه شيئاً -

00:45:42

قال ولا يرجح احد ولا يرجح احدهما بوضع خشب عليه. شوف المؤلف هذا بنا الى الايجار ارى وكتاب ماذا هل يجوز للانسان ان يضع خشب على جدار جاره؟ هذه تعرفون الخلاف فيها بين الحنابلة والجمر هذه - 00:46:10

خبر من مفردات المذهب وسيأتي بمسألة اخرى في الرهن قضية حلب الدابة وركوبها مقابل ماذا الانفاق عليها كله في هذه المسألة وسيأتي ايضاً في قضية هند والانفاق وسيأتي مسألة جوهرية فيها خلاف كبير دقيقة ادخلها المؤلفون - 00:46:34

وهي قضية انك اذا رفضت تسمى مسائل الظفر. ظفرت بحقك عند شخص وهذا الشخص اما ان يكون مليئاً بمعنى انه لا ينكر حقه ويبيذه لك هذا لا يجوز لك ان تأخذه لكن قد ينكر حقك ويتجدد او يغصبه فوجع في يدك - 00:46:54

هل لك ان تأخذ؟ وهل هناك فرق بين ان يكون من جنس حنك او بين من غيره؟ بعضهم يقول لا فرق فان كان من جنسه اخذه وان كان من غير جنس قبل ان يأخذه يقومه. اذا كانت قيمته قيمة وكثير من العلماء يمنعون ذلك - 00:47:14

هذه المسائل ادراجها المؤلف وهي مسائل تعتبر كبرى ادخلها المؤلف هنا. الحنابلة يرون ان للجار ان يضع خشب على جدار جاره سواء رضي او لم يرضي ما لم يكن هناك ضرر - 00:47:33

فانا جاري محتاج الى ان نضع خشبنا على جداره ينظر ان كان وضع الخشب على جداره سيؤثر على جداره لا يجوز اما اذا كان له اكثر فعند الحنابلة يجوز. الجمهور يقولون لا يجوز ذلك. لأن هذا على - 00:47:51

خلاف القياس لانه لا يجوز للانسان ان يتصرف في ملكه بغير اذنه الحنابلة حجتهم حدث اي هريرة لا يمنع او لا يمنع جار جاره ان يضع خشب على جدار جاره ثم يقول - 00:48:11

هريرة رضي الله تعالى عنه ما ليراك عن غافلين يعني عن هذه المسألة. الجمهور يمنعون ذلك قال ولا يرجح احدهما بوضع خشبه عليه لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم امر لا يمنع المرء جاره من وضع خشب على حائطه - 00:48:29

قال وان كان معقوداً ببناء كل واحد منها او محلولاً منها او لكل واحد منها عليه ازوج او لا ازوج لواحد منها تحالفها. اه لانه هنا مشتبه الامر ملتبس. نحتاج الى اليدين - 00:48:54

نعرف من هو صاحب هذا الاذدج؟ قال تعالى وكان بينهما لانهما استويا فيه مع ثبوت ما عليه فاشبه ما لو تنازع دارا يعني المؤلف الحمد لله يعني الان في اخر الكتاب اعطاك فكرة عن القواعد يعني صار يدخل مسائل جوهرية - 00:49:17

وتطبق هذه هي في الحقيقة القواعد التي ستدرسها ان شاء الله. نعم. فاشبه ما لو تنازع دارا في يديهما. قال وان قال رحمه الله وان تنازع صاحب العلو اغلب هذه المسائل التي بدأنا فيها نسيت قبل قليل الا تقريراً نهاية الفصل - 00:49:39

كلها الشافعية مع الحنابلة. ما عدا مسألة وضع الخشب والحلبة ايضاً الذي سيأتي فالشافعية مع الجمهور. نعم. قال وان تنازع صاحب العلو والسفين السقف الذي بينهما. شف دقة العلا. يعني البيت يتكون من دورين - 00:49:59

احد الشخصين يملك الاعلى والثاني يملك الاسف. فلما نأتي الى السقف هذا الذي اسفل يستظل به. يمنعه الهوى. يمنعه المطر. يستره ويغطيه. والذي فوق ماذا؟ هو نستفيد منه يمشي عليه ويقيم عليه وينام عليه. اذا كل منها مستفيد. فلا يمكن ان يقول هذا الذي يستقل بها - 00:50:19

لانا لو قلنا صاحب الاصغر له ان ينقضه. فماذا يفعل؟ سيسقط الاعلى. ولو قلنا ماذا صاحب الاسفل تمنع هذا ان يستفيد منه وان يعلق فيه شيء اذا حقيقة السقف متفق عليه بين العلماء على انه - 00:50:45

مشترك بين الجارين الاعلى والاسفل قال وان تنازع صاحب العلو والسبيل السقف الذي بينهما فهو بينهما. لانه حاجز توسط بين ملكه لا يمكن ان يستغني عنه. لا يمكن ان يستغني عن السقف بالنسبة للاثنين معاً - 00:51:05

اشبه الحائط بين الملكين قال رحمه الله يعني حائط البنا ان الجدار الذي يفصل بين حائطي انت لكي توجد عالمة وفاضل بين بستانك وبستان جارك لابد من وضع جدار او سلك الان او غير ذلك - 00:51:28

قال رحمة الله وان تنازع درجة تحت مسكن. انظروا درجة تحت امسك الاظن تحتها ولا تحته مسك تحتها يعني درجة تحتها غرفة صغيرة. انظروا درجة تحتها بنى مبني مخزن وغير ذلك. هذه تغير الحكم. نعم - [00:51:48](#)

قال وان تنازع درجة تحتها مسكن فهي بينهما. لماذا؟ لانه ما دام المسكن موجود فهذا دليل على انها مشتركة بينهما لان صاحب الدرجة العلو يستفيد من الدرجة. يصعد عليها لكن لما كان تحتها مخزن اصبح ذلك مشترك بينهما لارتباط كل واحد منهم وبالآخر - [00:52:13](#)

قال فهي بينهما لانهما تساويا في الانتفاع بها قال وان لم يكن تحتها مسكن او تنازع سلما منصوبا فهو لصاحب العلو. لماذا؟ لانه لا يوجد شيء يدل على اني صاحب الارض شيء. هو سلم منصوب - [00:52:43](#)

يصعد عليه صاحب العلو فهو له نعم لا هنا قالوا ليس فيها يمين لانه واضح هذا سلم فقط من الذي يستفيد؟ ما فائدة صاحب الارض فيه اما كلمة ان السلم يبدأ من العرض فقالوا هذا حق ثابت له. لانه ما وضع السلم اصلا الا انه له اصل ماذا في - [00:53:05](#)
الساحة الموجودة وسيأتي الكلام عنها. ساحة البيت الداخلية هل هي خاصة بالاسفل او مشتركة؟ يفصلون اذا كان لها درج فهي مشتركة اذا لم يكن لها درج فهي غير مشتركة قال فهو لصاحب العلو لانها وضعت لنفعه - [00:53:28](#)

قال وان كان تحتها جب ما هو الجب؟ الجب هو البئر بعيد القهق القوه في غيابة الجب في قصة يوسف عليه السلام. اقتلوا يوسف او اطروحوه ارضا ليخل لكم فالقوه في غيابات الجب وغيابات الجب - [00:53:47](#)

البئر العميقه البعيدة. هذى تسمى اللي لها قعر بعيد اذا نظرت فيها ربما يقشعر جلدك لانها بعيدة جدا يعني مع حاد النظر يدرك ما الماء الموجود فيها ويراه. هذه اسمها الجود - [00:54:05](#)

فهي البئر تسمى جب وتسمى ايضا بيرا لكن اذا كانت عميقه بعيدة نازلة للأسفل تسمى جوب قال وان كان تحتها جب فهي لصاحب العلو. لان المقصود بها نفعه قال وان تنازعا هو نفع استخراج الماء منها. لان اول كما تعلمون قلت لكم مرات كانت الابار يعني موجودة في - [00:54:23](#)

بيوت البئر تجدها في البيت ولكن البيوت تختلف ليست كل البيوت فيها. بعض البيوت فيها بعض البيوت تجد انها مقسومة الى قسمين. هذه لها جانب لهذا الساكن ولجاره ايضا وبينهما جدار حائط حتى لا احد ينظر الى الاخر هذا عنده دلو وهذا عنده دلو وكل منها يغرف من - [00:54:50](#)

مشتركة قال رحمة الله تعالى وان تنازع حائط العلو فهو لصاحبها لانه مختص هو الاصل في الحقيقة مع ان المسألة فيها خلاف يعني حائط الذي على شقتك او على المكان اللي انت ساكن فيه حتى لو كانت في الله له ولك لانه في مكانك - [00:55:13](#)

قال رحمة الله وان تنازعوا حائط السفن احتمل ان يكون بينهما لانه لنفعه الاظهر انه للأسفل. لكن ايضا الاخر يستفيد منه ومجرد وجود فائدة ولو قليلة قالوا تجعله شريكا للآخر - [00:55:35](#)

احتمل ان يكون بينهما لانه لنفعهما فهو كالسلم تحته مسكن قال واحتمل ان يكون لصاحب السبل لانه لم تجري العادة بيت لا حائط له قال وان تنازع والمحتج اليه اكثر هو صاحب السوء - [00:56:00](#)

قال وان تنازع قال رحمة الله وانت نازع صحن الدار. ما هو صحن الدار؟ هي الساحة التي في وسط البيت. يسمى صحن الدار يعني هذا المكان كانوا يسمونه وهو يسمى عربيا صحن الدار. لانه مستدير يشبه الصحن - [00:56:20](#)

الدار كانت تبني وتجد في وسطها حوش يسمى صحن مفتوح مثل ما تعلم هذه ماذا؟ الفتحة التي نحن فيها. هذا يسمونه صحن الدار يعني وسطه. يعني الساحة التي في وسطه - [00:56:41](#)

قال وان تنازع صحن الدار والدرجة فيه يسميه بطن الدار قال فهو بين والدرجة فيه فهو بينهما. لانه اذا فيه درجة فمعنى هذا ان الاعلى يستفيد منه ويستغلها. واذا لم تكن درجة - [00:56:58](#)

هو خاص بالعسف لان لكل واحد منها عليه يدا لان لكل واحد منهم عليه يدا قال وان لم يكن فيه درجة فهو لصاحب السفن ولهذا يملك منع صاحب العلوم من الاستطراف فيه. يعني الا احسانا - [00:57:16](#)

قال وان تنازع مسناتاً بين لا هي ليست مثنية مثني هما العوام يسمونها مثني ومسني هذى الي يسمون فيها ولكن المراد هنا ابها الاخوة سد يعني سد يوضع يجمع فيه الماء سواء كان من ماء المطر او منقول اليه من ماء بير او من ماء نهر او عين تصبه -

00:57:39

هذا يسمى مثني. ما معنى مسناه؟ يعني سد بني ليجمع فيه الماء فهذه المثنى جاءت في وسط بين صاحب نهر يعني مجرى ما انسان يجري له الماء وبين صاحب ارض -

فهل يقال هذه خاصة بصاحب الارض؟ او خاصة بصاحب النهر لأن لهما فيصب في هذه قالوا لا هذه مشتركة قال رحمة الله تعالى وان تنازع مثناة بين ارض احدهما ونهر الاخر -

فهي بينهما لأنه حائط بين ملكيهما ينتفع به كل واحد منها اشبه الحائط بين الدارين يعني هذا هذه المثنى او هذا السد هو بينهما فلا ينبغي ان يختص ب احدهم والا اذا كان ملكا له. الكلام هنا -

00:58:38

موجود ولا يختص ملك احدهما به فهو مشترك. اما لو كان لاحدهما فنام او اشتري نصيب الآخر فهذا له ليس النهر الذي تتكلم عنه ويسمونه المجرى مجرى ماء قد يكون من ترعة صغيرة منها وربما يكون وادي يسير وربما -

00:58:58

ساقية تمرليس هو النهر العظيم الذي يمر كنهر النيل والفرات لا ليس هو المراد. هو يسمى مجرى الماء يسمى نار قال رحمة الله تعالى وان تنازع عمامة في يد احدهما طرفها ويترك الفقهاء شيئاً يعني عمامة كل واحد ممسك بطرف منها -

00:59:21

هذا لي وهذا يقول هذه لي في يد احدهما طرفها وباقيتها في يد الآخر تحالفاً وكانت بينهما. لا يوجد خاصية ولا ميزة تفضل احدهما كل منها صالح يلبس هذه العمامة وكل منها ممسك بها فلا تستطيع ان تقطع لماذا؟ لأنها لهم فلابد من الاستحلال -

00:59:45

قال لأن يد كل واحد منها ثابتة عليها. وهنا اليد المشاهدة ايضاً مشكلة. قال وان كان احدهما لباسها وان كان احدهما لباسها والآخر اخذ بطرفها او تنازع قميصاً احدهما لباسه والآخر اخذ بكمه فهو لباسه. لماذا؟ لأن هذا متمن منه واحد -

01:00:09

انت عليك ثوابك فجاء اخر امسك بكم وقال اخلع ثوبك ما الدليل لسانه يسير في الطريق فيأتيه ويقول هذا ثوابي. هذا كوكى هذا مسلحي هذه عمامتى لا قال لأنه المنتفع به المتصرف فيه -

01:00:35

قال وان تنازع عبداً ها هو لا يختلف الحكم وسابين لكم الفرق. نعم. عليه ثياب لاحدهما فهما سواء لأن نفع الثياب تعود إلى العبد لا إلى صاحبه. والمقصود العبد ولذلك العلماء يختلفون. من ابتعى عبداً له مال فماله -

01:00:52

لن يشترط والمبتعد المشتري. ولذلك العلماء هذا سيأتي ان شاء الله في القواعد. اذا بيع عبد وعليه ثياب فيقال ينظر في هذه كانت ثياب معتادة فهي تابعة له. اما اذا كانت ثياب ذات ثمن وقيمة فلا -

01:01:13

هي لمالكه الا ان يشترطها اي المشتري. اذا العبد ليس مقصوداً اصلاً بالثياب وانما هنا مقصوداً بنفسه فلا تؤثر الثياب قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان كان في يده غلام بالغ عاقل -

01:01:31

قد دعا عبداً له فصدقه حكم له بملكه. لماذا قال فصدق؟ لأن هذا عاقل مدرك. هو الذي يقرر. يعني هناك غلام كبير بلغ الرشد ثم ادعاه شخص فترجع الى نفس المدعى هل انت حقاً مملوكاً له؟ اذا قال نعم خلاص اخذه لأن هذا مرشد -

01:01:54

فهو قد اقر بذلك هو شخص ادعى عبداً يعني انت ماسك تمسي وفديك عبد تقول هذا عبدي انا املكه شك في امرك نسأل نسأل العبد نقول هل هذا يملكك والعبد كبير عاقل -

01:02:18

اي لا يكون طفلاً ولا تكون ايضاً صغيرة مبدع انسان ناكحة كبير. فإذا قال نعم خلاص تقرر ذلك وانتهى قال فصدقه حكم له بملكه قال وان كذبه فالقول قوله لأن الظاهر الحرية -

01:02:40

قال وان كان طفلاً لا يميز فهو للمدعى. لأنه خلاص لا يميز. كيف نستطيع ان نصل هذا الصغير لا يميز ولا يدرك. لو سأله ويلمك فلان ما يعرف. ما معنى يملكه -

01:02:59

فهو اذا الواقع ما دام في يده ف فهو ملك له قال فهو للمدعى لأنه لا يعبر عن نفسه اشبه البهيمة فان بلغ فقال اني حر لم يقبل منه. لا يفيده. لماذا؟ لأنه اصبح مشكوكاً في امره. يعني اصبح متهم -

01:03:14

لأنه يريد الحرية فكونه الان يقول انا حر لا هو يريد ان يخلص ان يخرج من رفقة العبودية لم يقبل منه لانه حكم برقه قبل دعواه قال
رحمه الله تعالى في مجموعة من الاسئلة اولها سؤال الاخ يعني هنا سؤالان في هذه الورقة - [01:03:34](#)

هل للروضة ميزة فضل بالنسبة لصلاة الفريضة او النافلة. اما الفأول الروضة من حيث الجملة فلا شك ان لها ميزة وفضيلة. ويكتفي فيها قوله عليه الصلاة والسلام ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنـة. لكن اذا - [01:03:58](#)

الى قضية سئل تخصيص او الجواب عن سؤال الله في الفريضة. ولا شك ان العلماء تكلموا في هذه الناحية فهناك الصـفـ الاول الذي يسبقهـاـ وهناكـ فـايـهـماـ اـفـضـلـ انـ تـصـليـ فيـ الرـوـضـةـ فيـ الفـرـيـضـةـ اوـ فيـ الصـفـوفـ التـيـ تـسـبـقـهاـ ؟ـ الـافـضـلـ هوـ الصـلـاةـ فيـ الصـفـ الاولـ - [01:04:18](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لو يعلم الناس ما في النداء ثم لم يجد ما في لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه. خير صنوف الرجال اوله وشر اخره. هناك عدة احاديث في هذه المسألة - [01:04:43](#)

فالظاهر ان الصـفـ الاولـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ اـذـاـ اـرـدـتـ انـ تـصـليـ النـافـلـةـ فـقـلـتـ هـذـاـ مـرـاتـ اـيـهـاـ الـاخـوـةـ وـصـلـاـةـ النـافـلـةـ فيـ الـبـيـتـ اـفـضـلـ.ـ حـتـىـ وـلـوـ كـنـتـ فيـ مـسـجـدـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.ـ الفـرـيـضـةـ لـاـ مـيـلـ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـةـ - [01:05:03](#)

فالفرضـةـ هيـ التـيـ بـالـفـ صـلـاـةـ.ـ اـمـاـ النـافـلـةـ فـاـفـضـلـ مـاـ تـؤـدـيـ اـنـ تـؤـدـيـ بـالـبـيـتـ وـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ الـحـجـرـاتـ وـكـانـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ.ـ وـيـقـولـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـفـضـلـ صـلـاـةـ الرـجـلـ فـيـ - [01:05:23](#)

اـلـاـ مـكـتـوـبـةـ وـهـذـاـ كـلـامـ قـالـهـ فـيـ هـذـاـ مـسـجـدـ.ـ اـفـضـلـ صـلـاـةـ الرـجـلـ فـيـ بـيـتـهـ اـلـاـ مـكـتـوـمـةـ وـقـالـ اـجـعـلـوـاـ مـنـ صـلـاتـكـمـ فـيـ بـيـوـتـكـ وـلـاـ تـتـخـذـوـهـاـ قـبـواـ لـانـ الـبـيـتـ اـذـاـ هـجـرـتـهـ مـنـ تـلـاـوةـ الـقـرـآنـ وـمـنـ الذـكـرـ وـمـنـ الصـلـاـةـ فـمـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـقـبـرـةـ التـيـ مـلـيـئـةـ - [01:05:42](#)
بـالـمـوـتـيـ موـطـيـنـ بـالـتـرـبـ مـغـطـيـنـ بـالـتـرـابـ.ـ لـاـ يـصـلـىـ فـيـهـ.ـ اـذـاـ بـيـتـ كـيـفـ يـحـيـاـ؟ـ كـيـفـ يـكـونـ فـيـهـ نـورـ؟ـ كـيـفـ يـنـدـرـ الشـيـطـانـ اـذـاـ قـرـأـتـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـذـاـ اـكـثـرـتـ مـنـ الصـلـاـةـ وـلـذـكـ الرـسـوـلـ كـانـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ فـيـ الـمـسـجـدـ ثـمـ يـسـتـلـقـيـ - [01:06:02](#)
ثـمـ اـذـاـ اـقـيمـتـ الصـلـاـةـ خـرـجـ وـابـنـ حـزـمـ اـخـذـ مـنـ هـذـاـ اـنـهـ وـاجـبـ وـلـكـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ اـنـهـ وـاجـبـ.ـ لـكـ نـقـولـ الرـسـوـلـ فـعـلـهـ فـيـسـتـحـبـ ذـلـكـ.ـ مـاـ لـمـ يـؤـدـيـ ذـلـكـ اـنـ يـكـونـ مـسـجـدـ بـعـيدـ فـتـفـوـتـكـ الـجـمـاعـةـ.ـ هـذـاـ سـؤـالـ الـاـخـرـ يـقـولـ مـاـ حـكـمـ لـبـسـ الـخـفـافـ لـلـرـخـصـةـ - [01:06:22](#)

عـلـمـاـ بـاـنـ بـعـضـ يـقـولـ مـنـ يـلـبـسـهـاـ مـنـ اـجـلـ الرـخـصـةـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ هـذـاـ ذـيـ يـقـولـ جـاهـلـ.ـ يـعـنيـ اـقـلـ مـاـ يـقـالـ فـيـهـ اـنـ جـاهـلـ.ـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـقـولـ اـنـ اللـهـ يـحـبـ اـنـ تـؤـتـىـ رـخـصـهـ - [01:06:44](#)

كـمـ يـكـرـهـ اـنـفـسـنـاـ مـعـاصـيـهـ يـعـلـىـ اـبـنـ اـمـيـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لـمـ اـشـكـ عـلـيـهـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـذـ ضـرـيـتـمـ فـيـ الـاـرـضـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ اـنـ تـبـتـغـوـ اـنـ تـقـصـرـوـاـ مـنـ الصـلـاـةـ - [01:07:00](#)

اـنـ خـفـتـمـ اـنـ يـفـتـنـكـمـ كـفـرـوـاـ جـاءـ اـلـىـ عمرـ اـبـنـ الـخـطـابـ.ـ فـقـالـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ يـسـ قـدـ زـالـ الـخـوـفـ قـالـ عـجـبـتـ وـاـنـظـرـ اـلـىـ جـوـابـ عمرـ قـالـ عـجـبـتـ مـاـ عـجـبـتـ مـنـ فـسـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ - [01:07:14](#)

سـعـدـاءـ تـصـدـقـ اللـهـ بـهـ عـلـيـكـمـ اـعـمـلـواـ بـصـدـقـتـهـ.ـ فـاقـبـلـوـ نـصـ الـحـدـيـثـ فـاقـبـلـوـ صـدـقـتـهـ.ـ هـذـاـ ذـيـ قـالـ هـذـاـ هـوـ خـطـأـ.ـ بـعـضـ بـابـ

الـعـلـمـ يـتـسـرـعـ فـيـ الـفـتـوـيـ وـالـاجـابـةـ فـيـلـتـبـسـ عـلـيـهـ اـلـاـمـرـ.ـ هـوـ ذـيـ قـالـ الـعـلـمـاءـ بـاـنـهـ مـكـرـوهـ وـبـعـضـهـمـ قـالـ تـبـعـ الرـخـصـ - [01:07:34](#)

يـعـنـيـ كـاتـيـ فـتـتـبـعـ كـلـ شـيـءـ فـيـهـ رـخـصـةـ تـأـخـذـ بـهـ لـاـنـهـ اـخـفـ لـكـ.ـ لـكـ اللـهـ تـعـالـىـ يـحـبـ اـنـ تـلـقـيـ رـخـصـهـ.ـ وـلـذـكـ تـرـوـنـ اـنـ قـصـرـ الصـلـاـةـ فـيـ

الـسـفـرـ رـخـصـةـ وـاـتـمـاـمـهـاـ عـزـيـمةـ فـايـهـماـ اـفـضـلـ؟ـ صـلـاـةـ السـفـرـ قـصـرـ اـفـضـلـ لـاـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـاـةـ السـفـرـ - [01:07:59](#)
مـنـ رـدـ السـنـةـ فـقـدـ كـفـرـ.ـ وـايـضاـ قـالـ الرـسـوـلـ بـيـنـ اـيـضاـ اـنـ الصـيـامـ فـيـ اـنـ تـرـكـ الصـيـامـ فـيـ السـفـرـ اـفـضـلـ فـقـالـ لـيـسـ مـنـ الـبـرـ الصـيـامـ فـيـ

الـسـفـرـ.ـ وـلـاـ اـسـتـطـعـ اـيـضاـ اـنـ توـسـعـ اـكـثـرـ لـانـ فـيـ اـسـئـلـةـ عـدـةـ يـقـولـ الـاخـوـةـ هـنـاـ هـلـ يـوـجـدـ كـتـابـ - [01:08:23](#)

فـيـ القـضـاءـ لـعـرـضـ الـمـسـائـلـ وـحـلـوـلـهـ اـحـسـنـ كـتـبـ اـيـهـاـ الـاخـوـةـ الفتـ هيـ فـيـ الـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـقـضـاءـ لـلـقـضـاءـ لـاـنـهـ كـانـ تـطـبـيـقـ عـلـمـيـةـ وـمـوـجـودـةـ وـلـوـ ذـهـبـتـ لـوـجـدـتـ جـمـلـةـ مـنـ ذـلـكـ.ـ لـاـنـ مـعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـقـضـاءـ اـخـتـصـ بـذـلـكـ الـاـمـرـ وـوـجـدـ عـلـمـاءـ - [01:08:43](#)

مـتـخـصـصـينـ فـوـاـ كـتـبـاـ فـيـ ذـلـكـ يـسـأـلـ الـاخـ يـقـولـ هـلـ يـجـوزـ سـمـاعـ الـمـوـسـيـقـىـ وـالـنـغـمـاتـ وـمـاـ حـكـمـهاـ اـيـهـاـ الـاخـوـةـ لـاـ يـنـبـغـيـ حـقـيـقـةـ اـنـ نـقـلـ

من يأتي وجد اناس ممن ينتسبون الى العلم ممن يجيزون الغنى لكن ليس هذا في الحقيقة ايتها الاخوة - 01:09:03

وحجة الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من استمع الى قينة صب في اذنيه الانك يوم القيمة. يعني الرصاص والله تعالى يقول ومن الناس من يشتهي لهو الحديث يضل عن سبيل الله. فلا ينبغي ان يفعل ذلك. اما في المناسبات مثل مثلا الاعياد مثل الزواج -

01:09:22

السعادة يعني حصل بين يدي الرسول صلى الله ولما اراد ابو بكر ان يذكر ذلك امره الرسول عليه ان يدع المرأة حتى تلكم المرأة التي اقسمت بالله ان عاد رسول الله سليما لتضربن بالدف على راسه فجاءت وضربت فجاء ابو بكر لينكر فقال دعها - 01:09:44

اذا هذا مستثنى وليس على اطلاقه لا لا اتكلم عن المشط عن الدف فقط اما الموسيقى فلا ينبغي. احسنت يقول شخص اذا كتب المالك على داره بانها مفروشة وقال المكتري بان له بعض - 01:10:04

هذا قد يحصل وليس معنى هذا ما ذكره المؤلف ان كل ما فيها الدابة في هذه الدار يكون للمالك لا. هناك اشياء تجد ويأتي بها صاحبها تكون تبعا للدار كلم كمبيوتر وغيره وبعض الفرش - 01:10:26

ايضا هنا سؤال يقول الاخ هنا يقول واحد اخذ مني مبلغ مئة وخمسين ريال وقال ساعطيك المبلغ بعد شهر والآن مظى اكثر من سنة ولم يعطني الى الرواية مع قلوبه هذه من اخطر الامور ايتها الاخوة. وهذه مما جعلت كثيرا من المحسنين الذين يحبون ان يوسعوا على الناس - 01:10:43

عليهم وان يخففوا من كرباتهم صاروا يمسكون عن ذلك الشيء. وهذا من اخطر الامور وهؤلاء الذين يعملون تلكم يعني او الذين يسلكون ذلك هو المسلك السيء هذا امر لا يجوز. لأن هذا دين ايتها الاخوة. والشهيد تعلمون الشهيد الذي يقتل - 01:11:12

الذي ما لا يت Shankt يعني دمه يغطيه يغفر له كل شيء الا الدين الا شهيدا واحدا وهو شهيد البحر فان الله يحظر خصمه غريميه ويرضيه حتى يرضي. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام لما سأله عن الرجل الذي - 01:11:34

يصلى عليه. قال عليه دين؟ قال نعم. قال صلوا على صاحبه. فقام ابو قتادة رضي الله تعالى عنه فقال هي علي يا رسول الله. فقام فصلى فامسك بابي قتادة في اليوم الثاني مباشرة. فقال يا رسول الله بعده لم يجف - 01:11:54

فاكد عليه فقابلها في اليوم الثاني فقال يا رسول الله قد دديت ما عليه قال الان قال عليه الصلاة والسلام الان بردت جلتة فلا ينبغي ان كنت عاجزا فاعتذر من أخيك وان كان ذو عشرة فن壮رة الى ميسرة لكن هناك من لا يكون عاجزا لكنه - 01:12:12

وسيأتي اشاره الى هذا ان شاء الله نعلق عليها في درس الغد بالنسبة للجاد يقول الاخ امراة تمنع من فراش زوجها عشر سنوات هل له ان يذهب الى الزوجة الالخ اذا امتنعت؟ هذه تعتبر - 01:12:32

حتى لا تستحقوا ان يصرف عليها زوجها وايضا تلعنه الملائكة حتى تعود الى فراش زوجها. وهذا من الخطأ الذي يفعله بعض النساء. الا اذا كانت معذورة وهناك مانع بهذه مسألة فيها تفصيل - 01:12:51

هنا سؤال يقول هل يجوز من اجمع العصر مع الجمعة اذا كنت مسافرا ما هو النذر الحرام والنذر المباح والنذر الواجب؟ هل يجوز ان اصلي بوضوء النوم خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 01:13:14